السياسة المالية للدولة الإسلامية

الجزء الثاني

د. عباس حسني محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السياسة المالية للدولة الإسلامية

للدكتور عباس حسني

٤٠ ـ منع التأمين التجاري:[1]

يحتوى التأمين التجاري على عدة أمور أجمع فقهاء الإسلام على تحريمها لورود النص بها، كما يحتوي على أمور أخرى محرمة على رأي غالبية الفقهاء.

فالأمور التي أجمع عليها الفقهاء هي ما يأتي:

أولا: ربا الفضل وربا النسيئة متحققان في التأمين التجاري.

فعقد التأمين التجاري هو عقد بيع مال نقدي منجَّم على أقساط بمال نقدي معلق على شرط محتمل الحصول (أي معلَّق)[2] ذلك أن شركة التأمين لا شأن لها بمنع حصول الكارثة أو الحادث موضوع التأمين، وإنما هي تدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة، والمقصد الأصلي من العقد بالنسبة للشركة هو الحصول على الربح عن طريق هذا البيع، ولما كانت النقود قد حلت محل الذهب الآن فهي تقاس عليه بجامع علة الثمنية المتحققة فيها الآن كالذهب تماما فيما مَضى، ولذلك فإن ربا الفضل يتحقق في التأمين التجاري، إذ تباع النقود المقسَّطة بمبلغ التأمين مع اتحاد جنس المبلغين، ومن جهة أخرى فإن ربا النسيئة متحقق أيضا لأن التأمين يستحيل أن يتم فيه تبادل المبلغين في مجلس واحد.

هذا ولو حاولت بعض الشركات التحايل على هذه الحالة بأن جعلت مبلغ التأمين من جنس مختلف عن جنس الأقساط، كأن تدفع الأقساط مثلا بالريالات

---

(١) انظر كتاب لي بعنوان (عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن) ص٦٧ وما بعدها.

(٢) لأن التعليق الحقيقي لا يكون إلا على شرط محتمل لا هو متحقق ولا هو مستحيل الحصول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السعودية ويدفع مبلغ التأمين بالدولارات فإن ربا النسيئة يظل متحققا وإن اختفى ربا الفضل، لأن الحديث الصحيح اشترط الآتي:
(فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) رواه مسلم.

ثانيا: الغرر الذي يصل إلى حد القمار:

يعتمد عقد التأمين على الحظ، وهو من عقود الغرر بلا خلاف.
فقد أورد القانون المدني المصري عقد التأمين في الفصل الثالث من الباب الرابع المخصص لعقود الغرر. والحق أن الغرر المشبع بالحظ واضح للغاية في التأمين بكافة أنواعه. ومن أجل ذلك فإن هذا الجانب محرم أيضا بالنص الوارد بشأن تحريم القمار ولا خلاف بين الفقهاء في جواز تعزير من يأتي فعلا من أفعال القمار.

ثالثا: مضار التأمين الخطيرة:

لقد ترتب على التأمين التجاري في الدول التي أخذت به أنواع كثيرة من الضرر، وقد شاعت في أوروبا وأمريكا جرائم خطيرة مثل: قتل الابن لأبيه، والزوجة لزوجها للحصول على مبلغ التأمين، ومن ذلك أيضا افتعال الحرائق والسرقات للحصول على قيمة التأمين[1] أو الانتحار لكي يأخذ الأولاد مبلغ التأمين.

والقاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار، والمعيار القرآني أن كل ما غلب ضرره منفعته فهو خبيثة من الخبائث ورجس من عمل الشيطان، فقد بين الله تعالى في كتابه العزيز أن الخمر والميسر: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].
ووصفهما سبحانه في آية المائدة بأنهما: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وأما الأمور التي يتضمنها التأمين التجاري وتعتبر حراما طبقا لرأي غالبية الفقهاء:

أولا: أن عقد التأمين إنما هو بيع كالىء بكالىء، لأنه بيع نقد منجَّم على أقساط غير موجودة وقت العقد، بنقد معلق على شرط أي غير موجود أيضا وقت العقد، ولئن كان حديث النهي عن بيع كالىء بكالىء ضعيفا باتفاق علماء الحديث إلا أنهم اتفقوا

---

(١) يراجع في بيان الأضرار الأخرى للتأمين التجاري كتاب لي في عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ص ٧٠ ـ ٧٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على صحة معناه وهو بيع المعدوم بالمعدوم، أي بيع الدين بالدين إلا أن المالكية تخففوا عن غيرهم في بيع الكالىء بالكالىء[1] وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية فقد نفى أن يكون المقصود من بيع الكالىء بالكالىء هو الدين الحال بالدين الحال.

وفي هذا يقول ابن تيمية «وإنما ورد النهي عن بيع الكالىء بالكالىء، والكالىء هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، كما لو أسلم شيئا في الذمة وكلاهما مؤخر»[2].

وعقد التأمين التجاري إنما هو بيع مؤخر كما ذكر ابن تيمية ولكن المالكية[3] أجازوا بيع الكالىء بالكالىء بدون شرط، وأجازوه بالشرط إذا كان لمدة يسيرة.

هذا ويلاحظ من جهة أخرى أنه ما دام حديث بيع الكالىء بالكالىء ضعيفاً فهو ليس بحجة، ولذلك فإنه يجوز التخفف في هذا السبب، ولكن الأسباب الأخرى تكفي لإبطال التأمين التجاري.

ثانيا: منع تعليق عقود التمليكات عند غالبية الفقهاء:

يذهب غالبية الفقهاء إلى عدم جواز تعليق عقود التمليك كالبيع والإجارة والشركة والهبة . . الخ. وهذا الرأي غير صحيح رغم أنه رأي الأغلبية، والرأي الصحيح هنا هو رأي ابن تيمية وابن القيم[4]. ولما كان التأمين لا يتصور إلا مع التعليق لأن مبلغ التأمين لابد من تعليقه على حصول الحادث المؤمن عنه، فلذلك يعتبر التأمين التجاري باطلا طبقا لرأي غالبية الفقهاء من هذه الناحية أيضا.

يتضح إذن مما سبق أن التأمين التجاري باطل على إجماع الفقهاء جميعا بالنسبة لما يحتويه من ربا وقمار على الأقل، فضلا عن الأسباب الأخرى آنفة الذكر طبقا لرأي غالبية الفقهاء.

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ لابن الباجي جـ٤ ص ٣٠٠ وما بعدها نقلا عن كتاب عقد التأمين ص٤٨ آنف الذكر.

(٢) الفتاوي لابن تيمية جـ٢٠ ص٥١٢

(٣) المرجع السابق لابن الباجي حـ٤ ص٣٠٠ وما بعدها نقلا عن كتابي آنت الذكر ص٤٨

(٤) يراجع في هذا الموضوع كتاب (عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن) ص٦١ ـ ٦٣ . آنف الذكر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النصوص القرآنية المغلبة لحالة الضرورة[1]، والنصوص القرآنية[2] التي تمنع الحرج إلى جانب الأحاديث الصحيحة[3] المؤكدة لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة: الحرج مرفوع شرعا.

هذا، وقد أجمع العلماء بناء على نصوص عديدة متضافرة على أن المقصد الأصلي للتشريع الإسلامي هو حفظ الضرورات والحاجيات والتحسينات، والضرورات خمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فإذا تعارض منع التسعير مع ضرورة من هذه الضرورات فإنه من واجب الإمام أن يسعر بشرط ألا يضر بالبائع أو المؤجر، وإنما يرد الشيء إلى السعر الذي يرفع العنت والحرج عن الناس، والإمام في مثل هذه الأحوال يوازن بين المفاسد المختلفة[4] مستعينا بالعلماء والخبراء فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.

فإذا شحت المساكن مثلا وغالى أصحابها في أجرتها، وتعرض الناس للطرد إلى الطريق العام بلا مأوى، فإن من واجب الإمام هنا أن يسعر الإيجارات لأن مفسدة صيرورة الناس بلا مأوى أشد بكثير من مفسدة ضياع جزء من أرباح الملاك الجشعين.

ولذلك فإن مذهب مالك (والشافعية في وجه) أصح من رأى جمهور الفقهاء الذي التزم بنص الحديث ـ بإطلاق ـ دون أن يخصصه بما يجب أن يخصص به.

والواقع أن الحقوق في الإسلام كلها استخلافية كما ذكرنا من قبل فلا يوجد

---

(١) البقرة ١٧٣ ـ النحل ١٠٦

(٢) المائدة ٦ ـ الحج ٧٨.

(٣) كحديث (لا ضرر ولا ضرار) أخرجه مالك في الموطأ وابن ماجة وأخرجه الحاكم وقد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا، وحديث (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما) رواه البخاري.

(٤) يضرب العز بن عبدالسلام مثالا للتساوي بالمفاسد فيقول: (إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة لأنهم مستوون في العصر وقتل من لا ذنب له محرم، ولو كان في السفينة مال وحيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم لأن المفسدة في ذوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في أرواح الناس) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام جـ١ ص٩٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا، والبديل الشرعي للتأمين التجاري هو التأمين التعاوني[1] وهو عقد معاوضة غير مالية، ومن ثم لا يؤثر فيه الغرر ولا يتصور فيه الربا. فالدولة عليها أن تمنع التأمين التجاري بأنواعه المختلفة وتشجع التأمين التعاوني لأنه ليس فيه غرر مؤثر ولا ربا.

٤١ ـ الأصل في سياسة الدولة الإسلامية منع التسعير:

يقوم هذا الأصل بناء على ما روي عن أنس بن مالك قال: (غلا السعر على عهد الرسول ﷺ فقالوا: يارسول الله غلا السعر فسعِّر لنا، فقال: إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان أيضا).[2].

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية (في وجه) والحنابلة إلى أن التسعير حرام ولا يجوز للإمام أن يسعر بناء على هذا الحديث. ولكن روي عن الإمام مالك أنه يجوز للإمام التسعير في حالة الغلاء، وهذا في وجه عند الشافعية[3] وذهب ابن تيمية إلى أنه يجوز للإمام التسعير في حالة البائعين المختصين ببيع سلعة معينة دون سواهم بموجب إذن من الإمام[4].

هذا، ولا خلاف بين العلماء في أن الأصل هو عدم جواز التسعير للحديث آنف الذكر، ولكن هذا الحديث مخصص كغيره بالضرورة الشرعية التي تبيح المحظور. فهذا الحديث يجب حمله على غير حالة الضرورة، والمخصص هنا هو

---

(١) يقوم التأمين التعاوني على أساس التعاون بين الأفراد والجماعات على اتقاء أخطار يتفقون عليها فيما بينهم ويرصدون لهذه الأخطار مبالغ محددة يدفعها كل منهم لينفق منها من يحصل له الحادث المتفق عليه ومن صور التأمين التعاوني التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الحكومات المختلفة بالتعاون مع الموظف بهدف حصوله على معاش تقاعد عند انتهاء مدة خدمته وفي حالة موته يؤول المعاش لأسرته.

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص٣٣٥.

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص٣٣٥.

(٤) مجموع فتاوي ابن تيمية جـ٩ ص٢٥٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حق مطلق، وقد منعت الشريعة التعسف في استعمال الحق[1] ولم تقف عند حد منع الاعتداء على الحق.

فالرأي الصحيح هنا هو أن سياسة الدولة تقوم أساسا على عدم التسعير، ولكن من واجبها (لافي حقها فقط) أن تسعر جميع السلع والأشياء التي تؤثر على ضروريات الناس وحاجياتهم أيضا طبقا لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[2] دفعا للحرج عن الناس.

٤٢ ـ التزام الدولة بمنع الاحتكار الضار:

ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (من احتكر فهو خاطيء) رواه مسلم. ولقد اختلف الفقهاء في تحديد نطاق الاحتكار والرأي الصحيح هنا هو رأي المالكية[3] وأبي يوسف من الحنفية[4] والسبكي من الشافعية[5] ومن نحا نحوهم[6] هو أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالناس احتكاره.

فالاحتكار الممنوع يكون في السلع الضرورية والحاجية دون السلع الكمالية. والدولة تتدخل لمنع الاحتكار بشتى الطرق المشروعة، فلها أن تعزر المحتكر بوضع عقوبة يقدرها ولي الأمر على الاحتكار المحرم شرعاً طبقا للرأي الصحيح آنف الذكر. وإلى جانب ذلك تباع السلع المحتكرة بالسعر الذي يحدده أهل الخبرة، لا بالسعر الذي يعرضه المحتكر المستغل، وهذا كله كما قدمنا يخص السلع التي تتعلق بضرورات الناس فقط؛ وذلك دفعا للضرر عنهم، ودفع الضرر واجب على الحاكم.

---

(١) يراجع بند ٢ من هذا البحث.

(٢) تراجع هذه القاعدة في كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٧.

(٣) المدونة لمالك جـ٤ ص٢٩١ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ.

(٤) البدائع للكاساني جـ٥ ص١٢٩ طـ٢.

(٥) حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية جـ٢ من الغرر البهية ص٤٣٧.

(٦) رواية الإمام أحمد: الإنصاف المرداوي جـ٤ ص٣٣٨. ونسبه البغوي للنووي من الشافعية (شرح السنة للبغوي جـ٨ ص١٧٩ طبعة المكتب الإسلامي). وإلى هذا ذهب الشوكاني في نيل الأوطار جـ٥ ص٣٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٣ ـ التزام الدولة بالقيود الواردة بشأن التجارة الخارجية:

وضع عمر رضي الله عنه العشور على التجارة الخارجية، فكان يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر.

وأساس هذا بالنسبة لأهل الحرب هو مبدأ المعاملة بالمثل، فقد روى أبو يوسف بسنده أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر رضي الله عنه: «أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» قال فكتب إليه عمر: «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين»[1] فالأمر هنا موسع[2].

وتلتزم الدولة بتطبيق أحكام تلقي الركبان ومنع بيع حاضر لباد المنصوص عليهما، فعن طاوس أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد، قلت لابن عباس ما قوله: ولا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا) متفق عليه واللفظ للبخاري.

والنهي عن تلقي الركبان هو لمصلحة جالب السلعة معه من خارج البلد، فإذا اشترى الحضري من البادي سلعة قبل أن يهبط بها في السوق، وكان هذا الشراء بسعر منخفض فإن للبادي ـ إذا علم بسعر السوق ـ الخيار بين الفسخ والإمضاء وهذا الخيار ثابت بنص الحديث قال ﷺ: (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار) رواه مسلم.

وأماالنهي عن بيع حاضر لباد، فهو لمصلحة أهل البلد في حالة إذا ماكانوا في حاجة إلى السلعة وجلبها البادي معه بسعر منخفض عن سعر السوق فسارع حضري من أهل البلد إلى البادي قبل أن يدخل السوق فعرفه بسعر السوق، فهذا يؤدي إلى رفع سعر السلعة المنخفض أصلا عن سعر السوق والناس في حاجة إليها. فالبيع هنا باطل[3].

ويلاحظ هنا أن الحديث وارد بشأن التجارة الداخلية بين المسلمين، ومن أجل ذلك فإن الخيار المنصوص عليه لصالح الجالب لا ينطبق على أهل الحرب. وأما

---

(١) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص١٤٦.

(٢) ولذلك سنتكلم عنه في الفصل التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو الخاص بالسياسة الشرعية.

(٣) انظر المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٢٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشق من الحديث الخاص بالنهي عن بيع حاضر لباد فهو ينطبق على التجارة الخارجية، فالدولة عليها أن تمنع بيع السلعة الواردة من الخارج قبل نزولها إلى السوق إذا كان من السلع التي يحتاج إليها أهل البلد، وأما لو كانت من الكماليات أو متوفرة في السوق بسعر معتدل فلا بأس من بيع الحاضر للبادي أي لا يمنع أهل البلد من بيع السلع قبل نزولها إلى السوق لحساب جالبها بسعر السوق المرتفع عن السعر الذي كان الجالب ينوي أن يبيع به.

٤٤ ـ التزام الدولة بمنع أموال السياحة غير المشروعة:

تعتبر السياحة في العصر الحديث من أهم الموارد المالية للدولة التي تتمتع بجو معتدل أو بآثار تجذب السياح. ومن واجب الدولة الإسلامية أن تشجع السياحة المشروعة بهدف الاستفادة من الأموال التي يجلبها السياح معهم، وبهدف تعريف هؤلاء السياح بالإسلام لعلهم يهتدون إلى الحق. ولكن لا يجوز أن تكون السياحة وسيلة لجلب المال بأي طريق حرام.

فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فلا يجوز ـ في سبيل تشجيع السياحة ـ أن يسمح للسياح بشرب الخمر علنا، وإنما يسمح لهم بذلك في داخل البيوت، وإذا كان جلب الخمر معهم سيؤدي إلى تسربها إلى أيدي المسلمين، فيمنعون من جلبها، أو تحدد لهم كميات تتفق مع مدة سياحتهم داخل البلاد، وبالجملة يجب على السياح أن يحترموا قواعد الإسلام وتعاليمه طوال مدة إقامتهم، ويجب على الدولة أن تراقب ذلك بحزم.

٤٥ ـ التزام الدولة بالتوسط والاعتدال في الإنفاق:

وهذا الالتزام هو البديل للجوء إلى الاقتراض الذي يوقع الدولة في مستنقع الربا الرهيب كما سلف البيان. والاعتدال في الإنفاق هو سمة الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية. يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ الإسراء ٢٧.

ويقول تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الإسراف في استخدام الماء في الوضوء ولو كان على نهر جار. ومن أجل ذلك يجب على الدولة أن تمتنع عن استيراد السلع الترفيهية التي لايحتاج إليها عامة الناس، كما يجب عليها ترشيد الصناعة فتمنع الصناعات الخاصة بالسلع الترفيهية التي لا تعود بالنفع على الناس، والقاعدة الشرعية هنا هي صرف الاهتمام إلى الأهم فالمهم ثم الأقل أهمية.

ومما يلاحظ هنا أن كثيرا من ديون الدول الحديثه لا يرجع سببها إلى فقر هذه الدول بقدر ما يرجع إلى سوء التصرف في الإنفاق، والتبذير الحرام، والإقبال على شراء السلع الترفيهية والكماليات التي لا ينتفع بها إلا المترفون الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، ومن أجل ذلك يعتبر الاعتدال في الإنفاق من أبرز سمات السياسة المالية للدولة الإسلامية التي تلتزم باتباع شريعة الله الخالدة.

الفصل الثالث: اتساع نطاق السياسة المالية في حدود السياسة الشرعية

الفرع الأول: حرية الدولة في نطاق السياسة الشرعية

٤٦ ـ قانون العرض والطلب:

الأصل في النظام الإسلامي هو الحرية الاقتصادية طبقا لقاعدة منع التسعير آنفة الذكر، والواقع أن الحرية الاقتصادية المقيدة بقيود الشرع تتفق مع سنة كونية هي من أسس علم الاقتصاد، وهي قانون العرض والطلب. فعرض السلعة يتغير في اتجاه واحد مع ثمنها وأما طلب السلعة فيتغير في اتجاه عكسي مع الثمن.

ولفهم هذا القانون يشبه الاقتصاديون[1] البائعين لسلعة ما بهرم معكوس (▽) تمثل قاعدته المنتجين الذين ينتجون في أسوأ الظروف، وفي رأسه نجد المنتجين الذين

(١) انظر المرجع السابق للدكتور الرفاعي و د. الطنامل ص١٥٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ينتفعون بميزة الإنتاج الكبير[1]، ويقبلون البيع بثمن قليل. فإذا ارتفع الثمن فإن عدد البائعين يزيد، وإذا قل فإن عددا كبيرا من البائعين ينسحب، لأن الثمن في هذه الحالة سيكون أقل من نفقة الإنتاج بالنسبة لهم، ولذلك فإنه كلما ازداد الثمن زاد العرض وإذا نقص الثمن قل العرض.

ولفهم قاعدة الطلب والثمن يشبه الاقتصاديون[2] مجموع المشترين بهرم في قاعدته توجد طبقة الفقراء، وكلما ارتفعنا وجدنا من هم أكثر موردا من غيرهم، فكلما كان الثمن منخفضا أمكن لكثير من المستهلكين أن يقبلوا على الشراء أي يزيد الطلب، وكلما ارتفع الثمن أحجم عدد أكثر من الأفراد عن الشراء فيقل الطلب ولا يتأثر الطلب بثمن السلعة المطلوب شراؤها وحده بل يتأثر أيضا بثمن السلع الأخرى التي يمكن أن تحل محلها[3].

هذا ويلاحظ أن هناك عوامل تؤثر في طلب السلعة وأخرى تؤثر في عرض السلعة.

فالعوامل التي تؤثر في طلب السلعة تتلخص فيما يلي:-

أ - مقدار الحاجة إلى السلعة وهذه تختلف باختلاف الأشخاص واختلاف السلع.

---

(١) وهذا الإنتاج الكبير نسبي أي تختلف صورته من عصر إلى عصر.

(٢) نقلا عن المرجع السابق للرفاعي والطناملي ص١٥٨.

(٣) يعلل الاقتصاديون هذه القاعدة بقانون تناقص المنفعة لأن المشتري لا يسعى للحصول على وحدات إضافية إلا بثمن منخفض، ذلك أن المنفعة النهائية أو الحدِّية تتناقص كلما زاد عدد الوحدات فمن أكل رغيفا فإن حاجته إلى الثاني تقل عن الأول وهكذا فإذا فرضنا أن شخصا رغب في الحصول على عشر وحدات من سلعة ما إذا كان الثمن ٥ قروش فإنه قد لا يشتري إلا ٨ وحدات فقط إذا ارتفع الثمن إلى ٦ قروش وقد يستعيض عن هذه السلعة بأخرى أما إذا انخفض الثمن إلى ٣ قروش فإنه قد يشتري منها ١٢ وحدة (يراجع في قانون تناقص المنفعة المرجع السابق للدكتور محمد صالح ص٥٥). والمنفعة النهائية أو الحدية هي المنفعة التي على الحد بين الرغبة وعدم الرغبة فالإنسان يصل إلى الحد إما لأن الكميات التي لديه من سلعة كبيرة، بحيث إذا حصل على وحدات أخرى فإنها لا تكون نافعة بل ضارة، وإما لأنه يفضل أن يحصل على سلعة أخرى بدلا من كميات إضافية من السلعة الأولى. فالمنفعة النهائية إذن تبين لنا الحد بين النفع والضرر أو الحد الذي يفضل الإنسان عنده الحصول على سلعة أخرى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب ـ مقدار دخل الأفراد في الدولة ويقوم قانون الاستبدال بدور هام في تنظيم الطلب حسب الدخل لأن الشخص الذي لا يملك شراء سلعة ما ينتقل إلى شراء سلعة أخرى بديلة أقل منفعة له ولكنها في متناول دخله.

جـ ـ تغير شكل السلعة بحسب الأذواق المتغيرة (أي المودة Mode).

د ـ الرسوم الجمركية على السلعة فإذا كانت مرتفعة فإن هذا يقلل من الطلب على السلعة لزيادة سعرها.

هـ ـ التسعير الجبري للسلعة بالزيادة أو النقصان يؤثر على الطلب.

وأما العوامل التي تؤثر في عرض السلعة فهي تتلخص فيما يلي:

أ ـ مدى توافر المواد الخام اللازمة للإنتاج.

ب ـ مدى توافر الأيدي العاملة.

جـ ـ مدى تصريف السلعة لأن الإنتاج يتوقف أو يقل إذا لم يتم تصريف السلعة في زمن يسمح بتحقيق أرباح معقولة للمنتجين.

٤٧ ـ سعر السوق:

سعر السوق أو ثمن السوق يعبر عن العلاقة بين العرض والطلب والثمن. فثمن البيع يتوقف على نفقة الإنتاج الحدية، أي النفقة التي لا تكسب ولا تخسر بعد استنزال المصروفات على الأقل، فتسمح باستمرار الإنتاج على أمل الحصول على ربح في المستقبل.

والثمن الذي يقبله المشتري يتوقف على المنفعة النهائية للسلعة، وهذا كله مع مراعاة العوامل المؤثرة في العرض والطلب آنفة الذكر.

ويعبر الاقتصاديون عن هذا بأن ثمن السوق هو الثمن الذي يتقابل عنده الطلب الحَدِّي بالعرض الحَدِّي، أي أقل ثمن يقبله البائعون وأعلى ثمن يرغب في دفعه المشترون، وأن ثمن السوق في حالة المنافسة الحرة هو ثمن حدي.

ويلاحظ أن كلا من نفقة الإنتاج والمنفعة تشتركان معا في التأثير على ثمن السوق تماما كما يشترك طرفا المقص في قطع الورقة مثلا[1].

---

(١) انظر المرجع السابق للرفاعي، ود. والطنامل ص١٧٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا ويلاحظ أن ثمن السوق[1] يتغير من يوم إلى يوم، بل من ساعة إلى ساعة. ولكن هذا التغير في الأحوال العادية - يكون محدودا.

٤٨ - اختلاف سعر السوق في حالة المنافسة الحرة عنه في حالة الاحتكار:

يخضع سعر السوق في حالة الاحتكار إلى عدة عوامل لا يخضع لها السعر في حالة المنافسة الحرة وهذه العوامل أهمها:

أ - أن المحتكر له حرية تحديد الكمية المعروضة، وهو لا يعرض إلا الكمية التي تحقق له بيع وحداتها أكبر ما يمكن من الربح.

ب - أن المحتكر يغير الثمن بحسب عملائه.

---

(١) يفرق الاقتصاديون بين ما يسمى بالثمن العادي وثمن السوق ويقولون: إن الثمن العادي هو الذي يتحدد بنفقة الإنتاج الحدية أي أعلى النفقات اللازمة لإنتاج سلعة ما، لأنه إذا فرضنا أن نفقة إنتاج القطن في أسوأ الظروف ثمانية جنيهات فإن الثمن العادي لا يمكن أن ينقص عن ثمانية جنيهات وإلا انصرف بعض المنتجين فيزيد الطلب عن العرض، كما أنه إذا تحدد الثمن عند حد أعلى يزيد العرض على الطلب فتؤدي المنافسة إلى ارجاعه إلى الثمن العادي.

والفرق بين ثمن السوق والثمن العادي هو أن ثمن السوق يمثل التحرك من مركز الثمن العادي صعودا وهبوطا ثم يتعادل معه في الزمن الطويل.

وسنقف هنا عند اصطلاح ثمن أو سعر السوق بإطلاق. هذا ويلاحظ أن الثمن العادي في حالة الاحتكار هو الذي يحقق أكبر ربح ممكن للمحتكر، وثمن السوق في حالة الاحتكار هو الذي يتحرك حول الثمن العادي صعودا وهبوطا من مركزه المتمثل في تحقيق أعلى ربح للمحتكر.

هذا ويلاحظ أن الاحتكارات في الدول الرأسمالية ظهرت كأثر من آثار الأضرار الناجمة عن المنافسة الحرة المطلقة، ذلك أن المنافسة الحرة تؤدي إلى منازعات حادة بين المشروعات المختلفة وقد يترتب على هذه المنازعات إفراط الإنتاج، لأن المنتجين في نظام المنافسة الحرة قد يلجأون إلى تنقيص الأسعار إلى أقل مستوى ممكن لاجتذاب العملاء، وبذا لا يستطيعون الحصول على ربح كاف، وفي هذه الحالة يجد المنتجون أن من مصلحتهم عقد اتفاقات بينهم لوضع حد للمنافسة حتى يقللوا بذلك من خطر إفراط الإنتاج ونقص الأثمان.

وهذه الإتفاقات أصبحت ظاهرة عامة في أوروبا وأمريكا، وقد اتخذت صورة الكارتل (Cartel) في ألمانيا ويقصد به اتفاق عدة مشروعات تنتمي إلى فرع معين من فروع الإنتاج بقصد احتكار السوق او تنظيم المنافسة في حدود الإتفاق مع استبقاء الشخصية الاعتبارية لكل مشروع.

وأما الترست (Trust) وهو في الولايات المتحدة الأمريكية، فهو عبارة عن انضمام عدة مشروعات - تفقد كل منها استقلالها - تحت إدارة واحدة فتؤدي إلى ظهور مشروع كبير يحقق إحلال الاحتكار محل المنافسة الحرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جـ ـ أن المحتكر قد يتقاضى أجرا واحدا عن خدمات مختلفة. ولكن يلاحظ أن المحتكر ليست حريته مطلقة، فهو لا يستطيع أن يفرض على المشترين الكميات والثمن في وقت واحد. ولكنه قد يستطيع التحكم في أحد هذين العاملين فقط.

والفرق بين ثمن السوق في نظام المنافسة الحرة وبين نظيره في نظام الاحتكار هو أن ثمن السوق يتحرك صعودا وهبوطا حول مركزه (وهو الثمن العادي في المنافسة الحرة) وهذا المركز هو نفقة الإنتاج الحدية[1] كما ذكرنا من قبل، وأما ثمن السوق في حالة الاحتكار فهو يتحرك حول مركزه (وهو الثمن العادي في الاحتكار) وهو تحقيق أكبر ربح ممكن للمحتكر.

هذا ويلاحظ أن السبب في أن ثمن السوق في حالة المنافسة الحرة لا شأن له بتحقيق أكبر ربح ممكن (رغم أن الرغبة في الربح متوافرة في حالة المنافسة الحرة) هو أن المتعاملين في نظام المنافسة الحرة لا يملكون السيطرة على السوق، وبالتالي لا يملكون الانطلاق من مركز تحقيق أكبر ربح ممكن على عكس المحتكرين، فإنهم يملكون ذلك بمقدار سيطرتهم على السوق.

٤٩ ـ سعر السوق[2] العادل عند أنصار المذهب الحر وعند رجال الكنيسة:

يرى أنصار حرية التجارة أن السعر العادل هو السعر الجاري الذي يتحدد عند نقطة التقاء العرض والطلب، فالمشتري الذي يقبل مختارا شراء السلعة بسعر السوق لا يمكنه أن يدعي عدم عدالة السعر، فقبول المشتري لهذا السعر دليل على أن السلعة تساوي في نظره قيمة النقود التي حرم نفسه منها، ويضيف هؤلاء بأن السعر العادل أو الجاري هذا يميل دائما في الزمن الطويل إلى التعادل مع نفقة الإنتاج.

أي يميل نحو السعر العادي (آنف الذكر)، ولما كان من غير المتصور أن يطلب

---

(١) انظر هامش البند السابق.

(٢) يلاحظ أن الاقتصاديين يستعملون اصطلاح الثمن بدلا من السعر ولكني أفضل استعمال اصطلاح سعر السوق لأنه الاصطلاح الذي استعمله الرسول ﷺ كما سنرى مما يلي إن شاء الله تعالى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المشتري شراء سلعة بأقل من نفقة إنتاجها، فالسعر العادل مكفول في نظام المنافسة الحرة ولا معنى للتسعير على الإطلاق.

وأما رجال الكنيسة في القرون الوسطى[1] فقد ذكروا أن هناك سعرا عادلا معقولا هو أقل من سعر السوق، فليس السعر العادل هو الذي يتحقق بقانون العرض والطلب لأن قانون العرض والطلب يؤدى إلى التحكم في الأسعار تبعا لحاجة المشتري. وإنما يجب أن يتحدد السعر العادل ـ في نظر رجال الكنيسة ـ بنفقات الإنتاج بصرف النظر عن حاجة المشتري، ويجب ألا يترك للبائع ربحا، بل مكافأة عن عمله تسمح له بأن يعيش عيشة تتفق مع الحالة الاجتماعية التي ينتمي إليها دون أن يتبقى له ربح أي فائض عن حاجته آنفة الذكر.

ومقتضى هذا الرأي الذي ارتأته الكنيسة في القرون الوسطى هو اللجوء إلى التسعير حتى يهبط سعر السوق إلى السعر العادل الذي يكفل المعيشة للبائع دون أن يتبقى له ربح.

هذا وقد نادى أفلاطون من قبل بهذا الرأي[2].

---

(١) كان رجال الكنيسة حتى في القرون الوسطى لهم هيمنة على شئون الناس في الدنيا إلى أن ضج المفكرون بالشكوى من هذه الهيمنة، مما أدى ـ بعد ذلك ـ إلى فصل الدين عن الدنيا، وذلك يرجع أساسا إلى أن رجال الكنيسة كانوا يتحكمون في الحياة الدنيا بحسب هواهم وعقولهم البشرية المحدودة ويزعمون أن هذا من عند الله وما هو من عند الله كما قال تعالى: ﴿وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾ [آل عمران: ٧٨].

(٢) انظر المرجع السابق للدكتور محمد صالح ص٢٨٩، وإنه لمن الواضح أن رأي الكنيسة هنا فيه إجحاف بالبائعين (التجار) وتحيز إلى المشترين دون أي مبرر منطقي أو اقتصادي أو حتى ديني لأن الأديان كلها تحرم الظلم، وهذا ظلم واضح مما يتضح معه أن رأي الكنيسة هنا إنما هو من آثار تحريف لما أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام. والجدير بالذكر هنا أن رأي الكنيسة هذا إنما هو اضطراد لرأيها بخصوص التجارة بصفة عامة فقد زعم رجال الكنيسة في القرون الوسطى أن التجارة غير مرغوب فيها للنصارى، لأنها تتنافى مع تقوى الله، وهذا على عكس الإسلام الذي جاء يحث على التجارة حتى في أثناء الحج فقد تهيب الصحابة من الاتجار وهم محرمون بالحج فنزل قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾ [البقرة: ١٩٨].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٠ ـ سعر السوق وقاعدة الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الإسلامي:

لقد نهى رسول الله ﷺ عن التسعير، ولذلك فالأصل أنه لا يجوز التسعير إلا لضرورة كما قدمنا على أساس قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة رفع الحرج عن الناس شرعا.

هذا وقد اعتمد رسول الله ﷺ في أحاديثه على سعر السوق اليومي فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قلت يارسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم[1].

ولما كان الرسول ﷺ قد نهى عن التسعير أصلا فإن سعر السوق بحسب الأصل هو السعر الجاري طبقا لرأي أنصار المذهب الحر (على التفصيل السابق).

ولا عبرة هنا بالسعر العادل الذي زعمته الكنيسة في القرون الوسطى وهو في الحقيقة غير عادل لأنه يغبن البائع على حساب المشتري، إذ يمنعه من الربح الزائد عن اللازم لمعيشته طبقا للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها كما يزعمون.

ولما كان الإسلام يمنع الاحتكار في كل ما هو ضار بالناس (على الرأي الراجح الذي اعتمدناه) فإن المنافسة الحرة هي الأصل في الدولة الإسلامية.

ولكن هذا الأصل مقيد وليس مطلقا كما هو الشأن في النظام الرأسمالي، ومن جهة أخرى فإنه لا مانع من ظهور احتكارات فيما لايضر الناس فقد ثبت في الصحيح أن سعيد بن المسيب كان يحتكر بعض السلع كالزيت وكذلك معمر بن عبدالله ـ

---

(١) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني جـ٣ ص١٨. هذا ويلاحظ أن الرسول ﷺ اشترط سعر يومها رغم اختلاف الجنس لأن هذا من باب بيع حاضر بغائب فهو كالقرض فلا يجوز فيه الزيادة عن سعر السوق في يوم البيع لأن الزيادة تعتبر ربحا (انظر في هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي مجلد ٢٩ص ٤٦٧).

ويلاحظ أن أبا حنيفة والشافعي اعتبرا شرط (سعر يومها) ليس بشرط فهو من باب ما جرى مجرى الغالب حتى لا يتعارض هذا الحديث مع الأحاديث الواردة في جواز التفاضل إذا اختلف الجنس، والجنس هنا مختلف لأنه يأخذ الدنانير بالدراهم أو العكس. ولكن رأي الحنفية والشافعية لا يصح لأن سياق الحديث يدل على أن الشرط حقيقي وتفسير ابن تيمية قوي للغاية والله تعالى أعلم بالصواب.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الصحابي الذي روي الحديث الصحيح الوارد بمنع الاحتكار ـ كان يحتكر أيضا الزيت ويبدو أن الزيت كان متوافرا في وقتهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن احتكارهما كان للبيع بسعر معتدل تخفيفا عن الناس وليس لرفع الأسعار[1]. فالاحتكار في الإسلام لا يجوز إلا في السلع الكمالية.

وأما في السلع الضرورية والحاجة فهو باطل ومردود على صاحبه إلا إذا قصد به المحتكر نفع المسلمين عند الحاجة بسعر السوق اليومي، كما كان يفعل سعيد بن المسيب ومعمر.

فسعر السوق إذن في الدولة الإسلامية هو السعر الجاري طبقا لحالة المنافسة الحرة على شريطة ألا يؤدي هذا إلى الإضرار بالناس صعود أو هبوطا أي أن الدولة تتدخل ليس لإنقاص السعر فقط بل لزيادته إذا ترتب على الإنقاص ضرر بالناس أو بفئة من الناس، والعبرة هنا بمدى تفاوت المصالح والمضار فيقدم دفع الضرر على جلب المنفعة وتقدم المصالح الأهم على الأقل أهمية وهكذا، والعبرة هنا أيضا بالمصلحة الشرعية أي التي لها اعتبار عند الشارع.

وقد روي سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر: «إما أن تزيد السعر وإما أن ترفع من سوقنا». أخرجه الموطأ في البيوع وإسناده صحيح.

وقد روي هذا الحديث أيضا عن القاسم بن محمد عن عمر: «أنه مر بحاطب في سوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما؟ فسعر له مُدَّيْن بكل درهم، فقال له عمر: قد حُدثتُ بعير مقبلةٍ من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك (أي في بيته) فتبيعه كيف شئت». رواه الشافعي وسعيد بن منصور وفي هذه الرواية أن عمر لما رجع حاسب

---

(١) وفي هذا يقول الشيرازي في المهذب (روى أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب بلغني عنك أنك قلت أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر بالمدينة إلا خاطيء وأنت تحتكر) قال: ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: (أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذاك خير). المهذب للشيرازي جـ١ ص٢٩٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له: «إن الذي قلت لك ليس بعزيمة ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع كيف شئت»[1].

وإنه لمن الواضح أن طلب عمر رضي الله عنه ـ سواء أكان عزيمة أم نصيحة ـ روعي فيه مصلحة فئة من الناس سيضارون من انخفاض السعر، ولا محل لاحتجاج ابن قدامة بهذه الرواية الأخيرة على عدم جواز التسعير في حالة الضرورة، لأنه يمكن الرد عليه بأن رجوع عمر عن العزيمة في أمره لحاطب برفع السعر، إنما لأن الحالة لم تكن من حالات العزيمة وإنما هو من باب جلب المنفعة وليس لدفع الضرر والدليل على ذلك هو قول عمر رضي الله عنه: «وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد»، والضرورة التي نعتبرها أساسا للتسعير ـ لاتكون إلا لدفع الضرر لأنها لا تتصور لجلب المنفعة.

فالرأى الصحيح هنا هو أن الدولة من واجبها أن تتدخل لتعديل سعر السوق في المنافسة الحرة إذا أدت هذه المنافسة إلى الإضرار بالناس، كأن تؤدى مثلا إلى الإفراط في الإنتاج مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار، وهذا يؤدي بدوره إلى إفلاس بعض المشروعات وقد يؤثر هذا على إنتاج بعض السلع الضرورية للناس.

ومن أجل ذلك لجأت الدول الرأسمالية ـ في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر ـ إلى النكوص عن مبدأ الحرية الفردية المطلقة فأباحت الاتفاقات المهنية وفتحت الباب لتركز الإنتاج وتنسقه باتفاق المنتجين، مع السماح بتجمع العمال وتكتلهم في شكل نقابات ترعى مصالحهم، وبهذا رجعت الرأسمالية عن مبدأ الحرية الفردية المطلقة التي كادت تودي بها.

وأما الدولة الإسلامية فهي لا تعتنق مبدأ الحرية الفردية المطلقة، وهي غير ملزمة بأي مذهب من المذاهب الاقتصادية، لأن التشريع الإسلامي لم يحصرها في نطاق ضيق. ولذلك فإن سياسة الدولة المالية ـ خارج نطاق القيود الشرعية ـ مرنة واسعة إلى أبعد الحدود فلا يحدها إلا تلك القيود الشرعية آنفة الذكر.

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٢٤٠، وهو يحتج بهذه الرواية الأخيرة على عدم جواز التسعير حتى في حالة الضرورة ورأيه ليس بصحيح كما قدمنا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن أجل ذلك فإن سياسة الدولة المالية في الإسلام تقوم على أساس التدخل كلما وجدت ضرورة أو حاجة تدعو إلى ذلك، وهي تتدخل دون أن تخشى إهدار أي أساس من أسس نظامها الاقتصادي وهذا على عكس النظم الوضعية، فالنظام الرأسمالي مكبل بمذهب معين ولذلك فهو لا يعالج مضار هذا المذهب، بل يجد صعوبة في الخروج على مذهبه الأساسي وهذا هو جوهر الموقف نفسه بالنسبة للنظام الماركسي[1].

فالخلاصة ـ إذن ـ أن سعر السوق في الدولة الإسلامية يقوم أصلا على أساس المنافسة الحرة المقيدة بالقيود الشرعية المنصوص عليها، وهذا بالإضافة إلى القيود التي تراها الدولة وتستحدثها طبقا لظروف تغير الزمان والمكان، فتتصرف الدولة ضمن سياستها الشرعية ـ مراعية تحقيق المصالح التي جاء التشريع الإسلامي للمحافظة عليها، ولدفع الأضرار عن هذه المصالح.

ولما كان التشريع الإسلامي لم يمنع الاحتكار الضار، فإنه لا مانع من أن يوجد إلى جانب سعر المنافسة الحرة سعر آخر احتكاري[2] بالنسبة للسلع التي لا يمنع التشريع الإسلامي من احتكارها وهي السلع التي لا يؤدي احتكارها إلى الإضرار بالناس.

ومما يجب أن يلاحظ هنا أن الدولة لها مطلق الحرية[3] ـ في حدود المصلحة الشرعية ـ في اعتبار بعض السلع ضرورية أو غير ضرورية، لأن هذه مسألة تتغير بتغير الزمان والمكان، فمثلا السيارة قد تعتبر في بعض البلدان سلعة كمالية، وقد تعتبر في المدن الكبيرة سلعة ضرورية.

---

(١) انظر ما سبق بنود ٥، ٦، ٧، ٨، من هذا البحث.

(٢) يراجع ما سبق بند ٤٧ في بيان الفرق بين سعر المنافسة الحرة والسعر الاحتكاري.

(٣) وهذا ـ بطبيعة الحال ـ في حدود القاعدة الفقهية آنفة الذكر وهي «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»: انظر بند ٢٠ من هذا البحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥١ ـ سياسة الدولة الإسلامية بالنسبة لحرية العمل[1] لم تتأثر بالنظم التاريخية بل على العكس أثَّرت فيها:

يقصد بحرية العمل أن تترك للفرد الحرية في اختيار العمل الذي يتفق وميوله وقدراته إما بصفة رب عمل أو بصفة أجير.

ولقد تعاقبت عبر التاريخ عدة نظم كان لها أثر كبير على حرية العمل الإنساني. وأهم هذه النظم هي:

أ ـ نظام الرق.

ب ـ نظام التبعية.

جـ ـ نظام الطبقات.

د ـ نظام الطوائف.

ويقوم نظاما الرق والتبعية على أساس العمل الجبري للرقيق، أو التابع الملحق بالإقطاعية، وأما نظاما الطبقات والطوائف فيقومان على أساس المهن المغلقة على أبناء الطبقة أو الطائفة.

ولا يهمنا هنا إلا نظام الرق لأنه النظام الذي كان يسود العالم حينما ظهرت دولة الإسلام الأولى.

ولقد كان الرق منتشرا في العصور القديمة عند الإغريق والرومان وكان الاعتقاد السائد أن العمل اليدوي يزرى بقدر المواطن الحر، فيجب تركه إلى الرقيق حتى يتفرغ الأحرار لإدارة شئون الدولة والدفاع عن الوطن.

ولما جاء الإسلام لم يكن من المستطاع إلغاء هذا النظام، ولكن الإسلام عمل على تصفية الرق بالتدريج بطريقة فعالة لو أنها استمرت كما كانت عليه في صدر الإسلام لانتهى الرق منذ قرون عديدة.

فقد سد الإسلام جميع منابع الرق ولم يبق إلا على منبع واحد، وعلى أساس

---

(١) يعتبر العمل عنصرا هاما من عناصر الإنتاج التي تشتمل على المواد الخام الخارجة من الأرض، والعمل ورأس المال، والعمل هو العنصر الإيجابي في الإنتاج فبدونه لايمكن أن توجد منفعة، ويضاف إلى هذه العناصر التنظيم بالنسبة للمشروعات الكبيرة، والحق أن التنظيم نوع من العمل المعتمد على العلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعاملة بالمثل، وهذا المنبع هو الأسر في الحرب. وأما الخطف وقطع الطريق فقد ألغاه الإسلام وجعل له عقوبة رادعة مخيفة وهي حد الحرابة. وحث الإسلام الناس على إنهاء الرق، فبين الله تعالى أن العقبة إلى الجنة فك رقبة، قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ البلد [١١ : ١٣].

وجعل الله تعالى من مصارف الزكاة مصرف الرقاب أي شراء الرقيق وإعتاقهم. وجاءت الكفارات للذنوب ـ وما أكثر الذنوب ـ تحتوي على فك الرقبة.

ثم شرع الله تعالى نظام المكاتبة وهو أن يبرم الرقيق مع سيده عقدا يشتري بموجبه حريته مقابل مبلغ من المال يتفقان عليه ويسدده له منجما على أقساط محددة. وقد بين عمر رضي الله عنه أن السيد يجبر على المكاتبة إذا كان الرقيق قادرا على العيش الحر وعلى دفع المبلغ المتفق عليه، إذ أنه ضرب أنس بن مالك عندما رفض أن يكاتب رقيقه وقد طلب منه ذلك في حضرة عمر رضي الله عنه.

ولقد حث الإسلام الناس على معاونة الرقيق في أعمالهم، فالرق إذن ليس أصلا في الإسلام وانما هو استثناء عمل الإسلام على تصفيته، فالأصل في الإسلام هو حرية العمل، وقد سبق التشريع الإسلامي التشريعات الحديثة بقرون عديدة في تقرير مبدأ حرية العمل. ذلك أن جميع الدول الحديثة كانت إلى عهد قريب ترزح تحت نظامي الرق والإقطاع[1] حيث الأصل هو العمل الجبري.

ولقد أصبحت حرية العمل مبدأ مسلما به في العصر الحديث، ولكن هذه الحرية حتى في الدول الرأسمالية الكبرى يشوبها كثير من المعوقات، فهي حرية قانونية فحسب، ولكنها من الناحية الفعلية مقيدة بظروف كل إنسان. ولكن الذي يهمنا هنا هو الحرية القانونية على الأقل إذ بمقتضى هذه الحرية لا يجبر إنسان على رغم إرادته، ويستثنى من هذه الحرية القانونية في العصر الحديث نظام التجنيد الإجباري فيرغم الفرد الذكر على المكوث فترة معينة يعمل أعمالا إجبارية لخدمة القوات

---

(١) بدأت انجلترا بإلغاء الرق رسميا سنة ١٨٣٣م أي منذ مائة وخمسين سنة فقط وألغت الولايات المتحدة الرق سنة ١٩٦٣م على يد ابراهام لنكولن ومع هذا حلت التفرقة العنصرية محل الرق إلى يومنا هذا، ولئن كان الرق قد ظل في الدول الإسلامية إلى العصر الحديث فالعيب هنا ليس في النظام الإسلامي وإنما في المسلمين الذين لم يتبعوا شرع الله تعالى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسلحة، وقد تمتد هذه الفترة عدة سنوات إذا كانت الدولة تعيش في حالة حرب ساخنة أو باردة.

هذا وسياسة الدولة الإسلامية هنا هو أن الأصل حرية العمل مع حق الدولة في التدخل دائما لتقييد هذه الحرية ـ في نطاق المباحات[1] ـ كلما وجدت ضرورة تدعو إلى هذا أو إذا وجد تعارض بين المصالح والمضار فيقدم دفع الضرر على جلب المنفعة، أو وجد تعارض بين عدة مصالح فتقدم المصلحة الأهم على الأقل أهمية، ومع مراعاة أن المصلحة العامة هي الأهم دائما من المصلحة الخاصة بشرط ألا يترتب على ذلك إهدار مصلحة عامة أخرى[2].

وإذا وجد تعارض بين المضار فيتقى الضرر الأشد بالضرر الأخف، ففي جميع هذه الحالات يكون من واجب الدولة التدخل لتقييد حرية العمل بالأسلوب الأكثر رفقا. لأن الله يعطي على الرفق أكثر مما يعطي على الشدة في الحق إلا أن تكون الشدة هي السبيل الوحيد.

فمن السنة أن تلجأ الدولة إلى سياسة الترغيب قبل أن تستخدم سياسة الترهيب. فإذا وجدت أن هناك أعمالا تعتبر من فروض الكفايات وقد شحت في وقت ما فالأولى بها أن تلجأ إلى أسلوب التشجيع على مزاولة هذه الأعمال.

ولا تلجأ إلى أسلوب القهر إلا في حالة الضرورة القصوى بشرط ألا تتعدى هذه الحالة فتقتصر عليها بقدرها فقط.

ولقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما». رواه البخاري ومسلم.

---

(١) لأن التقييد في نطاق العمل غير المشروع لا محل لمناقشته إذ لا يجوز للشخص أن يمارس عملا مخالفا لنص من نصوص الشرع من الكتاب أو السنة.

(٢) وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه: (دخل على أم المؤمنين حفصة (ابنته) فقال يابنية: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا، فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت: خمسة أشهر، ستة أشهر، فوقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرا ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهرا راجعين). نقلا عن المغني لابن قدامة جـ٧ ص٣١.
وهذا أمر يجب أن تراعيه الدولة الإسلامية في التجنيد الإجباري حتى تمنع الفتنة وإشاعة الفساد بين المسلمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرع الثاني: التزام الدولة بالأخذ بأسباب العلم والاستفادة من تجارب الآخرين

٥١ ـ الدولة الإسلامية لا تعيش بمفردها في العالم فينبغي أن تستفيد من غيرها:

لما كان العالم ينقسم إلى دار حرب ودار سلام، فإن الدولة الإسلامية لا يمكنها أن تعيش بغير تعامل مع الدولة الأخرى.

وإن من سنة رسول الله ﷺ الاستفادة من علوم الخبراء ـ حتى ولو كانوا من أهل الكفر في شئون الدنيا ـ التي لم يرد بشأنها نص في الكتاب أو السنة. ولقد استفاد الرسول ﷺ من خبرة سلمان الفارسي رضي الله عنه في اتخاذ الخندق حول المدينة في غزوة الأحزاب، واستفاد أيضا بخبرته في اتخاذ المنجنيق في ضرب سور الطائف، واتخاذ الدبابة القديمة في الزحف نحو هذا السور.

ولما كان علم الاقتصاد قد تقدم كثيرا عند أهل الكفر في فترة الركود التي تعرض لها المسلمون في القرون الأخيرة، فإنه ينبغي لدولة الإسلام أن تستفيد من هذا العلم فيما لم يرد بشأنه نص في الكتاب أو السنة لأن ما ورد بشأنه نص يمثل العلم الصحيح، وأما علم الاقتصاد فهو علم ظني كسائر علوم البشر.

فتحريم الربا والغرر والقمار وسائر الأمور التي ورد بها نص لا محل لبحثها أو الرجوع إليها في علم الاقتصاد الحديث. وإنما تستفيد الدولة مما ورد بهذا العلم، ومن تجارب الدول الأخرى في تطبيق سياساتها طبقا لهذا العلم فيما لا يتعارض مع الكتاب والسنة خصوصا أن التشريع الإسلامي لم يحصر المسلمين في مذهب اقتصادي معين كما سلف البيان.

ونورد فيما يلي بعض الأمثلة لتجارب الأمم منها ما هو نافع ومنها ما هو ضار:

٥٣ ـ نظام الشركات المساهمة كوسيلة للتركز في الإنتاج:

لقد رأينا أن نظام المنافسة الحرة قد يؤدي نتيجة لشدة التنافس إلى مضار كبيرة إذ قد يؤدي إلى إفلاس بعض المشروعات نتيجة لتخفيض الأسعار من باب المنافسة، ولقد لجأت الدول الحديثة إلى نظام الشركات المساهمة كوسيلة لتركز الإنتاج لتلافي عيوب المنافسة الحرة المطلقة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والشركة المساهمة هي شركة يؤسسها مجموعة من الأشخاص (الطبيعيون أو الاعتباريون وينص التشريع في كل دولة على الحد الأدنى لعددهم) وقد يكتتبون في رأس المال كله ولكن في الغالب يطرحون جزءا كبيرا منه للاكتتاب العام.

فهذا النوع من الشركات يتيح الفرصة لعدد كبير من البشر أن يشتركوا جميعا في مشروع واحد كبير، وهذا التجمع الكبير يتيح الفرصة لتجميع رأس مال ضخم يتعذر الحصول عليه عن غير طريق الشركة المساهمة.

وما من شك في أن من واجب الدولة الإسلامية في العصر الحديث أن تستفيد من نظام الشركات المساهمة على شريطة أن تنقيه من الربا فتلغي نظام السندات وتكتفي بالأسهم فقط.

٥٤ ـ نظام التأميم لبعض المشروعات الهامة:

لا مانع من أن تلجأ الدولة الإسلامية إلى نظام تأميم بعض المشروعات الهامة كصناعة الصلب مثلا وصناعة الأسلحة أو أية صناعة أخرى ترى من المصلحة أن تؤممها أي تجعلها مملوكة للدولة وتمنع النشاط الفردي فيها.

ولكن ينبغي الحذر من التأميم لأن الإكثار منه يؤدي إلى عواقب وخيمة أهمها الاصطدام بغريزة حب التملك بسبب انعدام الحافز الفردي، ولذلك فإن هذا النظام ينبغي أن يكون في أضيق نطاق. وهو في الغالب لا يكون إلا في حالة دفع الضرر ولا يتصور في حالة جلب المنفعة لأن المنفعة لا تتحقق إلا في الحافز الفردي الذي يتفق مع الفطرة التي فطر الله تعالى عليها الناس.

٥٥ ـ نظام البورصة:

البورصة[1] كلمة فرنسية يقصد منها المكان الذي يتلاقى فيه رجال البنوك وسماسرة الكمبيالات والتجار لإجراء الصفقات التي تتصل بأنشطتهم. وأصبح الاسم الآن يقصد به (بورصة الأوراق المالية) وهي سوق منظمة تتداول فيها الأسهم والسندات وحصص التأسيس للشركات وتتحدد فيها الأسعار طبقا لمقتضيات العرض والطلب أي طبقا لقانون العرض والطلب.

---

(١) نقلا عن كتاب الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي ص١٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتتخذ العمليات في البورصة صورتين:

الأولى: عمليات عاجلة، وفيها تتم العملية مباشرة أو في أجل قريب (إذا تطلبت الإجراءات المادية هذا الأجل اليسير) ويتسلم البائع الثمن ويسلم الورقة المالية (السهم أو السند أو حصة التأسيس) إلى المشتري.

والصورة الثانية: وهي العمليات الآجلة: فلا تصفى العملية إلا بعد أجل يتراوح بين خمسة عشر يوما أو شهر. وتنحصر وظيفة البورصة في أنها تعمل على تيسير تداول رؤوس الأموال فتهيىء للمقترض ائتمانا طويل الأجل وللمقرض وجها يوظف فيه أمواله.

ولكن يلاحظ أن البورصة من الناحية العملية تعتبر في أحيان كثيرة وسيلة إلى الإضرار بعامة الناس، إذ أن كبار أصحاب الأموال يستطيعون دائما أن يؤثروا في سير سوق البورصة تحقيقا لأغراضهم الخاصة، قد يعمد بعضهم إلى طرح مجموعات من أسهم أو سندات معينة فيهبط السعر، وهنا يسارع صغار حملة هذه الأسهم إلى بيعها فيعود الكبار إلى شرائها بالتدريج بالسعر المنخفض وينتهي الأمر بتحقيق أرباح طائلة لهم مقابل إلحاق خسائر فادحة بالصغار وهم الأكثرية.

ومن أجل ذلك فإنه ينبغي على الدولة الإسلامية أن تمتنع عن اتخاذ هذه التجربة سدا لذريعة الفساد، ومع ملاحظة أنه لا يجوز الاتجار أصلا في السندات في النظام الإسلامي لأن السندات - وهي تمثل قروضا بفائدة - هي من الربا المحرم شرعا.

٥٦ - نظام الجمعيات التعاونية:

هذا النظام يتفق مع القاعدة الإسلامية التي تحث على التعاون على البر والتقوى وقد نص عليه القرآن الكريم[1].

ويعتبر التعاون من مظاهر الحياة الاقتصادية الحديثة، وهو مظهر للنشاط الفردي القائم على التعاون بين الأفراد، فالمشترك في المشروع التعاوني ليس غرضه الرئيس الحصول على ربح، بل الاستفادة من المزايا الاقتصادية التي تترتب على كونه

---

(١) المائدة ٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عضوا في جمعية يتعاون أفرادها فيما بينهم تعاونا ينظمه القانون، للاستفادة من عملية القضاء على الوسيط التجاري، فتنخفض الأسعار، والوسيط الملغي هنا هو رب العمل في الجمعيات التعاونية، وهو تاجر التجزئة في جمعيات الاستهلاك التعاونية أو الرأسمالي بالنسبة لجمعيات الإقراض التعاونية.

ومن أهم مميزات الجمعيات التعاونية أنها تنافس المشروعات الرأسمالية الضارة وتقضي عليها تدريجيا دون أن تمس الملكية الخاصة، وهذا هو الفارق الخطير بين الجمعيات التعاونية وبين الاشتراكية التي ترمي إلى إلغاء الملكية الخاصة.

هذا ومن أهم مزايا الجمعيات التعاونية أنها ترمي إلى إنهاء النزاع بين البائع والمشتري إذا كانت استهلاكية.

ومن مزايا جمعيات الإنتاج التعاونية أنها ترمي إلى القضاء على النزاع بين رب العمل والعمال. وأما جمعيات الإقراض التعاونية فإنها ترمي إلى إنهاء المنازعات بين الدائن والمدين.

هذا وتقوم جمعيات الاستهلاك التعاونية على أساس الاستغناء عن تاجر التجزئة، وقد لا تقف الجمعيات عند هذا الحد إذ قد تستطيع الاستغناء عن تاجر الجملة والاتصال بالمنتج مباشرة.

وتقوم الجمعيات التعاونية الإنتاجية على أساس الاستغناء عن رب العمل فهي تتكون عن طريق اشتراك مجموعة من العمال في إنشاء جمعية برؤوس أموالهم المدخرة، فكل عامل يعتبر شريكا وعاملا في الوقت نفسه.

وتقوم جمعيات الإقراض التعاونية على أساس إتاحة الفرصة لإقراض أعضائها بطريقة ميسرة، وفي النظام الإسلامي ينبغي اختفاء الربا تماما من نظام الجمعية.

ومما تقدم يتضح أنه لا يوجد ما يمنع من أن تشجع الدولة الإسلامية إنشاء الجمعيات التعاونية بين الأفراد، وتسن القوانين المنظمة لهذه الجمعيات منعا من التلاعب، لأن وجود هذه الجمعيات يقلل من خطر المنافسة الحرة، ويساعد على تقليل ارتفاع الأسعار.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٧ ـ نظام البنوك:

تقوم البنوك بتجارة النقود، فهي تقوم بعمليات صرف النقود المختلفة الجنسية وهذا أمر يحتاج إليه التجار والمسافرون إلى خارج البلاد بصفة مستمرة، وتقوم بعمليات الائتمان لمدة قصيرة، وأهمها خصم الكمبيالات والسندات الإذنية في التسليف على سندات أو بضائع، وفتح الاعتماد سواء أكان مصحوبا بحساب جار أولا، وتسمى هذه البنوك بنوك الودائع والخصم.

وهناك بنوك الإصدار وهي تحصل من الدولة على امتياز إصدار النقود (أوراق البنكنوت) ويسمى بنك الإصدار غالبا بالبنك المركزي أو بنك البنوك.

ويوجد أيضا بنوك الأعمال، ومهمتها القيام بالأعمال المالية والمضاربات فتقوم بإنشاء مشروعات صناعية أو تجارية تدر أرباحا على المساهمين فيها:

ويوجد البنوك العقارية، ومهمتها القيام بعمليات الائتمان لمدد طويلة، وهي تقرض الملاك نظير رهن منازلهم أو أراضيهم. ويوجد أيضا ما يسمى بالبنوك الزراعية وهي تقوم بإقراض الزراع لمدد قصيرة أو متوسطة. ويوجد أيضا بنوك التصدير ومهمتها تشجيع التجارة الخارجية وتسهيل مهمة التجار الذين يتجرون مع البلاد الأجنبية.

هذا، ونظام البنوك يعتبر من الأنظمة الضرورية للدولة الحديثة، فالدولة الإسلامية في العصر الحديث لا تستغني عن هذا النظام. ولكن يجب عليها أن تنقيه من المحرمات كلها. فيجب إلغاء نظام الإقراض بالربا، والاستعاضة عنه بنظام الإقراض التعاوني فيقوم العملاء بإيداع مدخراتهم بالبنك لهذا الغرض، فإذا احتاجوا إلى الاقتراض فإنهم يقترضون بنسبة معينة تتفق مع هذه المدخرات ومع السيولة اللازمة طبقا للأسس الفنية في هذا الشأن، ويمكن في الوقت نفسه أن يسمح للبنك باستثمار هذه المدخرات إذا وافق العميل على هذا، ويحصل على نسبة معينة من صافي الأرباح ويتفق على هذه النسبة مقدما طبقا لنظام المضاربة الشرعي. ويمكن الاستفادة هنا من النظام الذي اتبع في النمسا للتخلص من الربا[1].

---

(١) يراجع بند ٣٧ من هذا البحث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويجب على البنوك أن تقيم جميع مشروعاتها على أساس عقد المضاربة الشرعي وعقود المعاوضات غير المالية التي لا يتصور فيها الربا. وللبنوك أن تربح ما تشاء من عمليات صرف النقود المختلفة الجنسية بعضها ببعض، إذ يجوز الربح بأية نسبة إذا اختلف الجنس طبقا لما ثبت في الصحيح (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ولكن يدا بيد). رواه مسلم.

هذا وللبنك أن يحصل على عمولة أي أجر مقابل قيامه بالأعمال المختلفة لعملائه، ولكن ينبغي أن تتدخل الدولة لمراقبة هذه العمولة حتى لا تخفي ربا.

فالدولة الإسلامية عليها أن تأخذ بنظام البنوك مع مراعاة تنقيته من المحرمات وعلى الأخص الربا والقمار فهو يدخل في كثير من عمليات البنوك الحديثة، ولكن يمكن التنقية إذا أريد ذلك.

الفصل الرابع الختامي: آثار السياسة المالية للدولة الإسلامية:

٥٨ ـ الآثار الداخلية:

لو أن الدولة الإسلامية اتبعت السياسة المالية الرشيدة التي هداها إليها التشريع الإسلامي ـ طبقا لما ذكرناه آنفا ـ إذن لعم الرخاء أرجاء الدولة بأسرها، ولما وقعت الدولة في المشكلات الاقتصادية العديدة التي تحيط بالدول في العصر الحديث[1] لأن السياسة التي تقوم على الامتناع عن جميع المضار التي بينها الخالق سبحانه ـ وهو أعلم بما خلق ـ لجديرة بإنزال البركة ـ لا ثوابا على التقوى، وهذا وارد أيضا، بل كنتيجة حتمية للالتقاء مع سنن الله في كونه، لأن الالتقاء مع هذه السنن هو السبيل الوحيد للنجاح في الحياة الدنيا، سواء أكان الإنسان مؤمنا أم كافرا، كما أن الاصطدام بالسنن الكونية في شتى المجالات كفيل بتحقيق الفشل والدمار للبشر في الحياة الدنيا، سواء أكانوا مؤمنين أم كافرين، فالمؤمن الذي يجهل كيف يتعامل مع سنن

---

(١) وقد رأينا أن الأزمات الاقتصادية الدورية التي تقع في النظام الرأسمالي، ترجع إلى الربا وإلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عندما تنحرف المنافسة الحرة عن مسارها السليم وكثيرا ما تنحرف (يراجع بند ٣٥ من هذا البحث)، ومن جهة أخرى رأينا ما حدث في النظام الماركسي بسبب إهدار غريزة حب التملك عند الأفراد (يراجع بند ٧ من هذا البحث)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الله في كونه يفشل في الدنيا وإن كان له الجنة في الآخرة، وإلى جانب ذلك فإن اتباع السياسة التي نص عليها الرحمن عبودية لله كفيلة بإنزال البركات في الدنيا على المؤمنين فضلا عن الثواب العظيم في الآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾. [الأعراف: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

٥٩ ـ الآثار الخارجية:

لا ريب أن وجود دولة في العالم تجمع في تشريعاتها بين مراعاة غرائز الناس وأمور الكون المتغيرة والثابتة ومكارم الأخلاق، سيؤثر على العالم تأثيرا إيجابيا فيه منفعة البشرية جمعاء.

ولما كان المال هو عصب الحياة الدنيا، فإن استخدام هذا المال الاستخدام النافع للناس طبقا لما جاء به التشريع الإسلامي سيؤدي إلى إشاعة الخير في أرجاء الدنيا كلها خصوصا إذا كانت الدولة الإسلامية قوية لا تخضع لسلطان أهل الكفر والضلال.

وإن نظرة شاملة إلى العالم اليوم لتؤكد لنا أهمية وجود سياسة مالية إلهية تنظم حياة الشر. فالناس بسبب ابتعادهم عن تشريع الله عز وجل محقوا بركة الأرض كما قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١].

وقد بلغ من جحود الأمم بنعمة الله تعالى أنهم يغرقون بعض المحاصيل الزراعية الفائضة من مياه البحر حتى لا تنخفض الأسعار، وبالرغم من وجود أمم كثيرة من البشر يموتون من الجوع في أرجاء المعمورة.

فإذا قامت دولة إسلامية قوية بتنفيذ السياسة المالية الإسلامية فإنها ستشيع جرثومة الخير بين البشر جميعا بدلا من جراثيم الشر التي ملأت الأرض بالبعد عن العبودية لله رب العالمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد قال عز من قائل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠]

تمت بحمد الله،،،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المراجع

أولا: التفسير:

١ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص ـ طبعة مطبعة الأوقاف، مصر ١٣٣٥هـ.

٢ ـ تفسير القرآن العظيم ـ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ـ طبعة ١٣٦٧ هـ مصر.

٣ ـ صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ـ طبعة بيروت.

ثانيا: الحديث:

٤ ـ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ـ الشيخ منصور علي ناصف ـ طبعة عيسى الحلبي ١٣٥١هـ.

٥ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري ـ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ـ مطبعة الملاح.

٦ ـ سبل السلام (شرح بلوغ المرام) لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ـ دار إحياء التراث ببيروت.

٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني ـ دار الفكر ببيروت.

ثالثا: أصول الفقه:

٨ ـ أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ـ دار المعرفة بيروت.

٩ ـ علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ـ للشيخ عبدالوهاب خلاف ـ الطبعة الثالثة بمصر سنة ١٣٦٦هـ.

١٠ ـ الموافقات في أصول الأحكام: أبو إسحق المعروف بالشاطبي: تحقيق محيي الدين عبدالحميد ـ طبعة محمد صبيح بمصر.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رابعا: الفقه:

أ ـ الفقه الحنفي:

١١ ـ الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم طبعة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م. بيروت.

١٢ ـ الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ـ الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦هـ ـ المطبعة السلفية بمصر.

١٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني ـ الطبعة الثانية.

١٤ ـ رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين ـ طبعة مصطفى الحلبي الثانية بمصر سنة ١٣٨٦هـ.

ب ـ الفقه المالكي:

١٥ ـ الفروق للإمام شهاب الدين الصنهاجي المعروف بالقرافي ـ دار المعرفة بيروت.

١٦ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن ابن القاسم ـ طبعة دار السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

١٧ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي ـ دار المعرفة بيروت.

جـ ـ الفقه الشافعي:

١٨ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي الماوردي ـ المكتبة التوفيقية بمصر ـ مراجعة د. محمد فهمي السرجاني.

١٩ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي وشركاه بمصر.

٢٠ ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري.

٢١ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحق إبراهيم الشيرازي ـ الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

٢٢ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام ـ طبعه دار الجيل بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٣ ـ مغني المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني.

د ـ الفقه الحنبلي:

٢٤ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي ابن سليمان المرداوي.

٢٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ـ دار الجيل بيروت.

٢٦ ـ المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي ـ طبعة مطبعة الإمام بالقلعة بمصر ـ تصحيح الدكتور محمد خليل الهراس ـ وطبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٢٧ ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ـ تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ بالسعودية.

٢٨ ـ الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ طبعة بتقديم الشيخ حسنين مخلوف ـ مفتي الديار المصرية الأسبق.

خامسا: التاريخ واللغة:

٢٩ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين ـ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

٣٠ ـ لسان العرب لابن منظور المصري ـ دار صادر بيروت.

سادسا: كتب معاصرة:

٣١ ـ الإسلام وبناء المجتمع د. أحمد العسال ـ الطبعة الثانية دار العلم ـ الكويت.

٣٢ ـ اتجاهات النهضة والتغيير في العالم الإسلامي د. عباس حسني محمد ـ مكتبة السلام العالمية ٢٢ شارع الفلكي بالقاهرة ـ توزيع مؤسسة محيي الدين هلال العالمية بجدة.

٣٣ ـ أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي ـ المجلس العلمي ١٧ البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ. طبعة سنة ١٤٠١هـ.

٣٤ ـ السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية للشيخ عبدالوهاب خلاف ١٣٥٠هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٥ ـ الحق للشيخ علي الخفيف ـ مذكرات مطبوعة بكلية الحقوق ـ قسم الدراسات العليا ـ جامعة القاهرة.
٣٦ ـ أصول الاقتصاد د. محمد صالح ـ الجزء الأول ـ الطبعة الثالثة ١٣٥٢هـ.
٣٧ ـ أصول الاقتصاد السياسي د. عبدالحكيم الرفاعي، د. عبدالمنعم الطناملي الجزء الأول ـ الطبعة الثانية ١٩٤٩م.
٣٨ ـ الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره. د. عباس حسني محمد ـ منشور بسلسلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ـ السنة الثانية ـ محرم ١٤٠٢هـ. العدد (١٠).
٣٩ ـ الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ـ د. عباس حسني محمد ـ منشور من شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع بجدة طبعة سنة ١٤٠٤هـ.
٤٠ ـ أصول القانون والقواعد الفقهية: د. عباس حسني محمد ـ مصور بمطابع جامعة الملك سعود بالرياض.
٤١ ـ انعقاد الحوالة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ـ د. عباس حسني محمد ـ بحث منشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة بالقاهرة ـ العدد الثالث ـ السنة الحادية والعشرون يوليو سنة ١٩٧٧م.
٤٢ ـ الموسوعة الاقتصادية د. راشد البراوي دار النهضة المصرية ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م.
٤٣ ـ عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ـ د. عباس حسني محمد ـ منشور بمصر سنة ١٩٧٨م. الناشر: د. عباس حسني محمد.
٤٤ ـ مجتمع الأمة الإسلامية في العصر الحديث ـ د. عباس حسني محمد ـ مصور بمطابع جامعة الملك سعود بالرياض.
٤٥ ـ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ـ الجزء الأول ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سابعا: مراجع أجنبية:

- ٤٦

Anson's Law of Contract

Twenty - Fourth Edition

By A.G.Guest, M.A

The English Language Book Society

Ozford University Press.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

السياسة المالية للدولة الإسلامية

الفصل الأول (تمهيدي): التعريف بسياسة الدولة الإسلامية بصفة عامة:

البنود:

١ ـ التعريف بالسياسة.
٢ ـ هيمنة التوحيد على الدولة الإسلامية وسياساتها المختلفة.
٣ ـ التشريع من مستلزمات التوحيد.
٤ ـ التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان: التحقيق العلمي لهذه الحقيقة.
٥ ـ عرض مشكلة تشريعية عالمية.
٦ ـ مثال من الغرب على تغليب المنطق القانوني السائد على مصالح الناس ثم النكوص.
٧ ـ مثال من الاشتراكية على تغليب المنطق القانوني على مصالح الناس ثم النكوص.
٨ ـ التشريع الإسلامي ينفرد بالوقاية من هذه المشكلة العالمية.
٩ ـ سياسة الدولة تخضع للتشريع الإسلامي فهي إذن من موضوعات الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: أركان السياسة المالية للدولة الإسلامية:

الفرع الأول. الركن الأول: الحقوق المالية للدولة:

البنود:

١٠ ـ تمهيد ـ المقصود بالحق المالي للدولة.
١١ ـ الحقوق المالية للدولة الإسلامية.
١٢ ـ الزكاة.
١٣ ـ في المال حق سوي الزكاة: وهو ما يقابل الضرائب بالمعنى الحديث.
١٤ ـ خمس الغنائم والركاز.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٥ ـ الفيء وملحقاته.
١٦ ـ الخراج.
١٧ ـ الجزية.
١٨ ـ العشور.
١٩ ـ القطائع.
٢٠ ـ تصرف الإمام في هذه الحقوق المالية منوط بالمصلحة الشرعية.
٢١ ـ التشريع الإسلامي يمنح الحاكم سلطة تقديرية واسعة مضبوطة بالقاعدة السابقة.
٢٢ ـ جواز الطعن ببطلان تصرفات الإمام إذا لم تبن على المصلحة: قاعدة عدم جواز التعسف في استعمال السلطة.
٢٣ ـ التشريع الإسلامي يفرق بين الصفة الوظيفية للعامل وصفته الشخصية: أثر ذلك على الحقوق المالية العامة وبيت المال.

الفرع الثاني. الركن الثاني: الحقوق المالية للأفراد:

البنود:

٢٤ ـ حقوق الأفراد كلها استخلافية.
٢٥ ـ العمل هو المصدر الأساسي للمال في دولة الإسلام.
٢٦ ـ الجهاد في سبيل الله هو أهم الأعمال.
٢٧ ـ الاشتغال بتعليم الناس.
٢٨ ـ الزراعة وإحياء الأرض الموات.
٢٩ ـ التجارة والصناعة والمهن المختلفة.
٣٠ ـ اكتساب المال عن طريق العمل يحتاج إلى إبرام العقود المختلفة.
٣١ ـ اكتساب المال عن غير طريق العمل: الميراث والوصية.

الفرع الثالث. الركن الثالث: التزام الدولة بالقيود الشرعية الواردة على الحقوق المالية العامة والخاصة:

البنود:

٣٢ ـ القيود الشرعية الواردة على المال.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٣ ـ التزام الدولة بمنع المعاملات الربوية بجميع أنواعها.
٣٤ ـ تأثير الربا على سعر الصرف عن طريق نظام خصم الكمبيالات في البنوك.
٣٥ ـ تأثير الربا على التضخم العالمي المعاصر ومسئوليته عن الأزمات الاقتصادية الدورية.
٣٦ ـ خطورة الربا على الدول التي تلجأ إليه.
٣٧ ـ سقوط جميع حجج المنادين بنظام الربا واعتراف بعض الدول بذلك بطريقة عملية.
٣٨ ـ من أهم الأسس التي تقوم عليها سياسة الدولة المالية هو عدم اللجوء إلى الاقتراض (درءاً للربا).
٣٩ ـ منع الغرر، والميسر بجميع أنواعه.
٤٠ ـ منع التأمين التجاري.
٤١ ـ الأصل في سياسة الدولة الإسلامية هو منع التسعير.
٤٢ ـ التزام الدولة بمنع الاحتكار الضار.
٤٣ ـ التزام الدولة بالقيود الواردة بشأن التجارة الخارجية.
٤٤ ـ التزام الدولة بمنع السياحة غير المشروعة.
٤٥ ـ التزام الدولة بالتوسط والاعتدال في الإنفاق.

الفصل الثالث: اتساع نطاق السياسة المالية في حدود السياسة الشرعية

الفرع الأول: حرية الدولة في نطاق السياسة الشرعية

البنود:

٤٦ ـ قانون العرض والطلب.
٤٧ ـ سعر السوق.
٤٨ ـ اختلاف سعر السوق في حالة المنافسة الحرة عنه في حالة الاحتكار.
٤٩ ـ سعر السوق العادل عند أنصار المذهب الحر وعند رجال الكنيسة.
٥٠ ـ سعر السوق وقاعدة الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الإسلامي.
٥١ ـ سياسة الدولة الإسلامية بالنسبة لحرية العمل لم تتأثر بالنظم التاريخية بل على العكس أثرت فيها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرع الثاني: التزام الدولة بالأخذ بأسباب العلم والاستفادة من تجارب الآخرين.

البنود:

٥٢ ـ الدولة الإسلامية لا تعيش بمفردها في العالم فينبغي أن تستفيد من غيرها.
٥٣ ـ نظام الشركات المساهمة كوسيلة للتركز في الإنتاج.
٥٤ ـ نظام التأمين لبعض المشروعات الهامة.
٥٥ ـ نظام البورصة.
٥٦ ـ نظام الجمعيات التعاونية.
٥٧ ـ نظام البنوك.

الفصل الرابع (الختامي): آثار السياسة المالية للدولة الإسلامية

البنود:

٥٨ ـ الآثار الداخلية
٥٩ ـ الآثار الخارجية.